التاجر المسلم في ضوء السنة النبوية
The Muslim Trader in the Light of the Prophetic Sunnah

الدكتور: منير هاشم مخلف
Dr. Muneer Hashem Mikhlif

التخصص العام: العلوم الإسلامية
General specialty: Islamic sciences

التخصص الدقيق: الحديث النبوي الشريف
Specialized in Prophetic traditions

MHMN507@GMAIL.COM

٠٧٨١٢٧٢٣٧٧٨

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

ملخص البحث

هذا البحث دراسة موضوعية، درست فيه صفات التاجر المسلم في ضوء الأحاديث النبوية الشريفة المخرجة في الكتب الستة، وترجع أهمية البحث إلى الأثر الكبير الذي يتركه إلتزام التجار والباعة بالضوابط الشرعية في بيعهم وشرائهم أخلاقيا واجتماعيا واقتصاديا، مما يعود بالنفع الكبير على التجار أنفسهم والمجتمع عموما في الدنيا والآخرة.

إن مشكلة البحث هي ضعف الوازع الديني لدى المسلمين اليوم عموما، وأصحاب الأموال والتجار خصوصا، مما أدى إلى ظهور الغش والكذب والخيانة والربح الفاحش وغير المشروع في البيع والشراء، فضلا عن ظهور الطبقية في المجتمع وضمور الطبقة المتوسطة، بعد إن إنماز المجتمع إلى طبقتي الفقراء والأثرياء.

وهذا البحث محاولة لتقديم الحلول لهذه الظاهرة، مستقاة من السنة النبوية الشريفة، ويدعو إلى التثقيف الرسمي عبر المساجد والإعلام وغير الرسمي عبر المنظمات والجمعيات لتوظيف هذه الحلول وإحياء آداب السلف في البيع والشراء والتجارة، حتى يحظى المجتمع بنعيم الدنيا والآخرة.

References

This research is an objective study in which I examined the characteristics of the Muslim trader in light of the noble prophetic hadiths recorded in the six major hadith collections. The importance of this research lies in the significant impact that adherence to Islamic legal principles by traders and sellers has on their ethical, social, and economic practices, greatly benefiting the traders themselves and society as a whole both in this world and the Hereafter. The problem addressed by this research is the general weakening of religious motivation among Muslims today, particularly among the wealthy and traders. This has led to the emergence of fraud, lying, betrayal, and excessive and unlawful profits in buying and selling. Additionally, it has resulted in the appearance of class divisions in society and the shrinking of the middle class, causing society to nearly split into just the wealthy and the poor.This research aims to provide solutions to this phenomenon, derived from the noble prophetic Sunnah. It calls for formal education through mosques and media, as well as informal education through organizations and associations, to implement these solutions and revive the ethics of the early generations in trade and commerce. By doing so, society can achieve prosperity in both this world and the Hereafter.

المقدمة

الحمد لله فاطر السبع الطباق، مقسم الآداب والأرزاق، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى القائل: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، فكان أسوة لنا نهتدي بهديه إلى يوم التلاق.

أما بعد:

فإن هذا البحث: وصايا أدبيه، وخصال أخلاقية، مستوحاة من كلام النبي ﷺ، تنكر المسلم وتعينه على ملازمة دينه والتحلي بأخلاقه في بيعه وشرائه، وتعود أهمية معرفة هذه الخصال والتذكير بها في زمن يكاد فيه الناس أن ينسوها إلى أمور عدة، منها:

إن التذكير بهذه الأخلاق وملازمتها كفيلان بتحقيق ما يصبوا إليه الفرد المسلم من البركة والرزق الحسن. قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)[١]. ثم إنها ضمان له بالفوز يوم القيامة، قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ)[٢].

ثم إن إلتزام التجار والباعة بهذه الأخلاق والوصايا كفيل بنشر الفضيلة في المجتمع، فالتاجر المنضبط شرعا يكون قدوة لغيره مما يجعل الكثير يتأسى به. وبذلك ينتشر التراحم والمحبة والوئام والبذل والصفح والإحسان فتغلب على المجتمع وتنحسر الموجة المادية التي غزت مجتمعاتنا.

ثم إن إشاعة الأخلاق الإسلامية وبثها في المجتمع كفيل بنشر الأمان والاستقرار فيه سياسيا واقتصاديا، مما يجعل له مردود ايجابي وبناء يساهم في استقرار الدولة وانتظام سياستها. وقد عبر الشاعر أحمد شوقي عن هذا المعنى، فقال:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

إن هذه الوصايا لم تكن تقعيدا نظريا لا يمت للواقع بصلة، بل تمثلت واقعا حيا تجسد في سلوك أسلافنا من التجار المسلمين الذي جابوا مختلف البلاد، يبيعون ويشترون بصدق وأمانة وتواضع ورحمة ونزاهة فكانوا دعاة للإسلام بحسن أخلاقهم وطيب فعالهم حتى دخلت شعوب في الإسلام بسببهم. "فقد عمل التجار المسلمون على نشر الدعوة الإسلامية بين أهل البلاد التي رحلوا إليها بالحكمة والموعظة الحسنة وبالسلوك الطيب والتعامل الحسن والتودد إلى أهل البلاد وقد دخل كثير من الناس في الإسلام عن طريق التجار المسلمين، فعرفت تركستان الشرقية في الصين الإسلام عن طريق التجار المسلمين فانتشر الإسلام بين الصينيين وقد وصل التجار المسلمون إلى بلدان جنوب شرق آسيا كأندونيسيا وماليزيا والفلبين وغيرها وكان التجار المسلمون

---

١) سورة الأعراف: الآية رقم ٩٦ .

٢) سورة المائدة: آية رقم ٦٥ .

وراء وصول الإسلام إلى جزر المالديف التي تقع في الجنوب الغربي من سريلانكا، ودخل الإسلام فيتنام أيضاً عن طريق التجار المسلمين. وكان للتجار المسلمين دور بارز في نقل الإسلام من الشمال الإفريقي إلى وسط وشرق وجنوب إفريقيا. ووصل الإسلام إلى ألبانيا وغيرها من مناطق البلقان عن طريق التجار المسلمين قبل الفتح العثماني"[١].

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع أن الأمة اليوم تعيش بعدا عن عقيدتها، وضعفا في إيمانها، ورقة في دينها، وانحطاطا في كثير من أخلاقها، وتفرقا في جماعتها، حتى هانت في نفسها، وفقدت جاذبيتها، وخمدت شعلتها، وانطفأ بريقها، واستخف بها أعداؤها. فلا ترى المسلم إلا مستباحا دمه وماله وعرضه فضلا عن عقيدته ودينه.

ومن جملة الأمراض التي أوهنت الأمة بعدها عن دينها في بيعها وشرائها وكثير من معاملاتها، فتجد الكثير من المسلمين يغش إخوانه، ويكذب، ويخون، ويطفف الميزان، ويجترئ على المحرمات، وكل ذلك مصداقا لقوله ﷺ : "يأتي على الناس زمان، لا يبالي المرء ما أَخَذَ منه، أمن الحلال أم من الحرام"[٢].

ولما كان آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح عليه أولها[٣]، مصداقا لقوله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)[٤]. لذا رأيت أن أكتب هذا البحث أذكر المسلمين بعهدهم الأول ودينهم الأكمل، وأدعوهم الى مراجعة أنفسهم والتوبة إلى ربهم والإنابة إلى رشدهم، لعل الله يغير ما بنا من هوان فإنه سبحانه (لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)[٥].

وقد استفدت ممن سبقني في الكتابة عن هذا الموضوع في إنضاج بحثي هذا، سواء كان كتابا مؤلفا مثل كتاب "فقه التاجر المسلم" لمؤلفه حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، أو كان موضوعا منشورا على الشبكة العنكبوتية مثل "صفات التاجر المسلم الأمين" للشيخ محمد بن صالح المنجد على صفحة الإسلام سؤال وجواب. و"الإسلام والتجارة" للشيخ يوسف القرضاوي على صفحته الشخصية.

---

١) فقه التاجر المسلم (ص: ٢١٣).

٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٥) رقم ٢٠٥٩.

٣) قال مالك: "كان وهب بن كيسان يقعد إلينا، ثم لا يقوم أبدا حتى يقول لنا: إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها"، قلت له: يريد ماذا؟ قال يريد التقى. مسند الموطأ للجوهري (ص: ٥٨٤).

٤) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٠ .

٥) سورة الرعد: آية رقم ١١ .

وقد جعلت البحث في مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة التي استفدت منها ومنهجيتي فيه. ثم دراسة صفات التاجر المسلم المطلوبة شرعا مستوحاة من الأحاديث النبوية الشريفة في ثلاثة وعشرين مطلبا، فالخاتمة وفيها أهم النتائج والوصايا. أما منهجيتي فهي:

١) **أذكر رقم المطلب واسمه:** مثل: "المطلب الأول: الإخلاص في النية".

٢) **أذكر الحديث الذي استوحيت منه الصفة:** وقد تتضمن الصفة الواحدة أكثر من حديث لفائدة لا توجد في غيره. ورقمت الأحاديث وفق تسلسل واحد في جميع البحث. ثم جعلت نطاق بحثي هو الكتب الستة فقط وحسب تسلسلها في الصحة، فاعتمد رواية البخاري أولا، وإلا فرواية مسلم، ثم أبي داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، وذلك أن في هذه الكتب غنى عن غيرها وكي لا يطول البحث.

٣) **تخريج الحديث:** أخرج الرواية من باقي الكتب الستة، وأقتصر على المتابعات عن الصحابي راوي الحديث نفسه، ولا أخرج الشواهد عن غيره من الصحابة لعدم الإطالة. ثم أقتصر في التخريج على طريق واحد من كل كتاب، لعدم التوسع في ذكر الطرق المتعددة مما يطيل البحث، دون فائدة تذكر.

٤) **الحكم على الحديث:** أذكر الحكم الذي توصلت إليه على الحديث صحة وضعفا بعد دراسة سريعة لسنده، ثم أذكر حكم الأئمة فيه إن وجد، وقد استعين بالمتابعات والشواهد إن توافرت من الكتب الستة وخارجها في تقوية الحديث.

٥) **المعنى الإجمالي:** وأبين فيه معاني المفردات وشرح العبارات الواردة في الحديث.

٦) **الفوائد المستنبطة:** وأذكر فيها الفوائد التي استنبطها العلماء من الحديث.

وفي الختام أسأل الله تعالى القبول، وأن يكون عملي هذا نبراسا يعين المسلم على إقامة دينه ونيل رضى ربه إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول
إخلاص النية لله تعالى

الحديث رقم (١)

قال الإمام البخاري "**رحمه الله**": حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "**الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**"[١].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، متفق عليه من الشيخين.

المعنى الاجمالي:

قوله: "إنما" كلمة تفيد الحصر، فتثبت المشار إليه وتنفي ما عداه، والمراد صحة الأفعال الشرعية، فبين أن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح. ومعنى النية: قصدك الشيء. وقوله: "ولكل امرئ ما نوى" تأكيد للكلام الأول. ويحتوي على فائدة: وهي إيجاب تعيين النية للعمل المباشر. وقوله: فهجرته إلى الله ورسوله، أي: فهجرته مقبولة عند الله ورسوله. وقوله: "إلى ما هاجر إليه" يريد أن حظه من هجرته ما قصده من دنياه دون ما لم يقصده من آخرته[٣].

الفوائد المستنبطة:

١) الحث على إحضار النية واخلاصها لله تعالى.
٢) إن الشرع إنما يعتد بالعمل الذي فيه النية.

---

١) صحيح البخاري (١/ ٢٠) رقم ٥٤، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى.

٢) ينظر صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) رقم ١٩٠٧. سنن أبي داود (٢/ ٢٦٢) رقم ٢٢٠١. سنن الترمذي (٣/ ٢٣١) رقم ١٦٤٧. سنن النسائي (١/ ٥٨) رقم ٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤. سنن ابن ماجه (٢/ ١٤١٣) رقم ٤٢٢٧.

٣) ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٨٤). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٩). جامع العلوم والحكم (١/ ٥٩).

٣) على التاجر المسلم معالجة نيته، وتصحيح قصده، بأن ينوي العمل طاعة لله تعالى، وإغناء لنفسه وأهله، وخدمة للمسلمين والإحسان اليهم[١].

المطلب الثاني
لزوم التقوى واجتناب الحرام

الحديث رقم (٢)

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: حدثنا بشر ابن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: "**يا معشر التجار**"، فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: "**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله، وبر، وصدق**"[٢].

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه أيضا في سننه[٣].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف لأجل إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال عنه ابن حجر: "مقبول"[٤]. لكن للحديث شاهد أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، من رواية عَبد الرحمن بن شبل مرفوعا بلفظ:"**إن التجار هم الفجار**" قيل: يا رسول الله أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال: "**بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون**"[٥]. فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

المعنى الاجمالي:

قوله: "فجارا"، من الفجور وهو الميل عن القصد، وعبر به لأن من عادة التجار التدليس في المعاملات والأيمان الكاذبة ونحوها. وقوله: "إلَّا من اتقى الله"، أي: اتقى الله تعالى بأن لم

---

١) ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٨٤). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٩). جامع العلوم والحكم (١/ ٥٩).

٢) سنن الترمذي (٢/ ٥٠٦) رقم ١٢١٠ أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم.

٣) ينظر: سنن ابن ماجه (٧٢٦/٢) رقم ٢١٤٦.

٤) ينظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٢٨) رقم، ٦٥٨٢ . تقريب التهذيب (ص: ١٠٩).

٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٨) رقم ٢١٤٥.

يرتكب المحرمات من غش وخيانة، وأحسن إلى الناس في تجارته، أو قام بطاعة الله وعبادته.
قوله: "وبر وصدق"، أي: في يمينه وسائر كلامه[١].

الفوائد المستنبطة:

١) تحذير التجار من الكذب في الكلام وفي اليمين، وأنهم يكونون فجارا بذلك.
٢) يستثنى من هذا الوصف كل تاجر يتقي الله في خاصة نفسه وفي تعامله مع الناس، فيكون صادقا في كلامه بارا في يمينه.
٣) في هذا الحديث بيان العقاب الأخروي لمن انحرف بتجارته ولم يتقِ الله.
٤) على التاجر المسلم أن يتعلم البيع والشراء، ومعاملة الناس ومعرفة أبواب الربا، فإن لم يفعل ذلك دخل عليه الربا والبيوع الفاسدة. وقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يطوف في الأسواق يضرب بعض التجار بالدرة، ويقول: "لا يبيع في سوقنا إلَّا من تفقه وإلَّا أكل الربا شاء أو أبى"[٢].

الحديث رقم (٣)

قال الإمام البخاري "رحمه الله": حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قام على المنبر، فقال: "...**وإن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، ونعم صاحبُ المسلم لمن أخذه بحقه، فجعله في سبيل الله، واليتامى والمساكين وابن السبيل، ومن لم يأخذه بحقه، فهو كالآكل الذي لا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة**"[٣].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[٤].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح اتفق عليه الشيخان.

المعنى الاجمالي:

"وإن هذا المال خَضِرة"،أي: كبقلة خَضِرة في المنظر."حلوة"، أي: من حيث الذوق. "ونعم"، أي: المال "صاحب المسلم لمن أخذه بحقه" بأن جمعه من حلال "فجعله في سبيل الله" في جميع أنواع الخير ومنها الجهاد "واليتامى والمساكين وابن السبيل"، وقوله: "ومن لم يأخذه"، أي: المال

---

١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩١١). حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٥).
٢) ينظر: الترغيب والترهيب لقوام السنة (١/ ٤٥٣).
٣) صحيح البخاري (٤/ ٢٦) رقم ٢٨٤٢ كتاب الجهاد والسير، باب فضل النفقة في سبيل الله.
٤) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٧٢٧) رقم (١٠٥٢) –١٢١. سنن النسائي (٥/ ٩٠) رقم ٢٥٨١. سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٢٣) رقم ٣٩٩٥.

"بحقه" "فهو كالأكل الذي لا يشبع" لأنه كلما نال منه شيئًا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر إلى ما فوقه، "ويكون" ماله "عليه شهيدًا يوم القيامة"، أي: يشهد عليه بحرصه، وإسرافه، وإنفاقه فيما لا يُرضي اللَّه تعالى. قال ابن عباس ﷺ لأصحاب المكيال والميزان: "إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه أمم سالفة قبلكم"[١].

الفوائد المستنبطة:

١) ان المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له في الدنيا.

٢) ان المال يشهد على صاحبه في الآخرة إن لم يأخذه بحقه.

٣) الحض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل.

٤) دلّ على أن اليتيم من مصارف الزكاة، لكن بشرط أن يكون فقيرًا[٢].

٥) والمحرمات في التجارة كثيرة منها: التعامل بالربا، وبيع الغرر، والنجش، والتجارة بالمحرمات، والغش والخداع، وغيرها من المحرمات تطلب في كتب الفقه.

المطلب الثالث

لزوم الورع واجتناب الشبهات

الحديث رقم (٤)

قال الإمام البخاري "**رحمه الله**": حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**"[٣].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٤].

---

١) سنن الترمذي (٢/ ٥١٢). وينظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٦٥). ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٣/ ١٤٧).

٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٤٩). ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٣/ ١٤٧).

٣) صحيح البخاري (١/ ٢٠) رقم ٥٢ كتاب الايمان، . باب فضل من استبرأ لدينه.

٤) ينظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) رقم ١٥٩٩. سنن أبي داود (٣/ ٢٤٣) رقم ٣٣٢٩، ٣٣٣٠. سنن الترمذي (٢/ ٥٠٢) رقم ١٢٠٥. سنن النسائي (٧/ ٢٤١) رقم ٤٤٥٣، (٨/ ٣٢٧) رقم ٥٧١٠. سنن ابن ماجه (٢/ ١٣١٨) رقم ٣٩٨٤.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم.

المعنى الاجمالي:

قوله: "الحلال بين" هو ما نص الله على تحليله. وقوله: "الحرام بين" هو ما نص الله على تحريمه. قوله: "وبينهما أمور مشتبهات" هي كل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة فوجه منه يعضده دليل الحرام ووجه منه يعضده دليل الحلال. وهي تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في أنفسها مشتبهة لا بيان لها في الشريعة. ودليل ذلك قوله: "لا يعلمها كثير من الناس" فدل على أن بعضهم يعرفونها. قوله: "فقد استبرأ لدينه وعرضه" أي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس. قوله: "من وقع في الشبهات وقع في الحرام" يحتمل وجهين أحدهما أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير، والثاني أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا. قوله: "إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه" معناه أن الملك يكون له حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ولله تعالى أيضا حمى وهي محارمه، أي: المعاصي التي حرمها فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات. و"المضغة" القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها[١].

الفوائد المستنبطة:

١) هذا الحديث أصل في الورع وفيما يجب اجتنابه من الشبهة والريب.
٢) أجمع العلماء على عظم هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.
٣) إن لم يتوق التاجر الشبهات في كسبه فقد عرض دينه وعرضه للطعن.
٤) الواجب على من اشتبه عليه شيء، أن يتوقف ويتثبت ولا يقدم إلَّا على بصيرة.
٥) إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه.
٦) التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد[٢].

---

١) ينظر: معالم السنن (٣/ ٥٦). شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ١٩٢). شرح النووي على مسلم (٢٧/١١).

٢) ينظر: معالم السنن (٣/ ٥٦). شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ١٩٢). شرح النووي على مسلم (٢٧/١١).

المطلب الرابع
ملازمة ذكر الله

الحديث رقم (٥)

قال الإمام ابن ماجه "**رحمه الله**": حدثنا بشر بن معاذ الضرير قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار، مولى آل الزبير، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: " **من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتا في الجنة**"[١].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في سننه[٢].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، فيه عمرو بن دينار مولى آل الزبير ضعيف جدا[٣]. وطريق الترمذي عن محمد بن واسع إسناده ضعيف أيضا لضعف أزهر بن سنان[٤]. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك من طرق، وقال:"هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".وحسنه البغوي[٥]. لكن أكثر الأئمة على تضعيف الحديث كأحمد والبخاري وغيرهما[٦].

المعنى الاجمالي:

"من دخل السوق": خصه بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب. "فقال"، أي: سرا أو جهرا، "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده"،أي: بتصرفه "الخير" "وهو على كل شيء قدير"، أي: تام القدرة، فمن ذكر الله في السوق دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم: {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله}[٧].

---

١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٢) رقم ٢٢٣٥ كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها.

٢) ينظر: سنن الترمذي (٥/ ٣٦٧) رقم ٣٤٢٨، ٣٤٢٩.

٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠). تقريب التهذيب (ص: ٤٢١) رقم ٥٠٢٥.

٤) ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٣). تقريب التهذيب: (ص: ٩٧) رقم ٣٠٩.

٥) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٧٢٢). شرح السنة للبغوي (٥/ ١٣٣).

٦) العلل الكبير للترمذي (ص: ٣٦٣). الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث (١٥/ ٢٨٦).

٧) سورة النور، آية ٣٧. وينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦٨٧).

الفوائد المستنبطة:

١) خص السوق بالذكر، لأنه مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالبيع والشراء.

٢) كثرة الثواب هذا الذكر، وذلك من جهة أنه يدفع عنهم ظلمة الغفلة وما هم فيه من الزور والأيمان الكاذبة[١].

٣) ينبغي على التاجر المسلم أن لا يغفل عن ذكر الله في سوقه، وكان هذا من دأب السلف، قال موسى بن المغيرة: "رأيت محمد بن سيرين يدخل السوق نصف النهار يكبر ويسبح ويذكر الله تعالى فقال له رجل: يا أبا بكر في هذه الساعة قال: إنها ساعة غفلة"[٢]. وقال قتادة: "كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله، لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، حتى يؤدوه إلى الله"[٣].

المطلب الخامس

البكور إلى العمل

الحديث رقم (٦)

قال الإمام أبو داود "رحمه الله": حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، حدثنا عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي، عن النبي ﷺ قال: "**اللهم بارك لأمتي في بكورها**". وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله[٤].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، وابن ماجه[٥].

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ضعيف، فيه عمارة بن حديد مجهول[٦]. والحديث له شاهد عند ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر الجُدعانِيُّ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ضعيف

---

١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ١٨٣). الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ١٨٩٩).

٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٢٧٢).

٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٥).

٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٥) رقم ٢٦٠٦ كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر.

٥) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٥٠٨) رقم١٢١٢. سنن ابن ماجه (٧٥٢/٢) رقم ٢٢٣٨.

٦) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٠٨).

أيضا لضعف الجدعاني[١]. لكن الحديث يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره. والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان[٢].

المعنى العام:

قوله: "اللهم بارك"، أي: أكثر الخير. "في بكورها"، أي: البكور أول النهار. قوله: "فأثرى"، أي: كثر عدد ماله[٣].

الفوائد المستنبطة:

١) يندب التبكير للتاجر، وكذا لمن له وظيفة من نحو قراءة أو ورد أو علم شرعي أو حرفة[٤].

٢) إن الندب للتبكير هو بسبب حصول البركة والزيادة في التجارة والربح.

المطلب السادس
الاقتصاد في وقت العمل

الحديث رقم (٧)

قال الإمام مسلم "رحمه الله": حدثني عبد الأعلى بن حماد، ومحمد بن عبد الأعلى القيسي، كلاهما عن المعتمر، قال: ابن حماد، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، حدثنا أبو عثمان، عن سلمان، قال: "**لا تكونن إن استطعت، أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته**"[٥].

تخريج الحديث:

تفرد به مسلم.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه.

---

١) ينظر: سنن ابن ماجه (٣/ ٣٤٩). تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٥٥٣).

٢) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٥٠٨) رقم١٢١٢. صحيح ابن حبان (١١/ ٦٢) رقم ٤٧٥٤.

٣) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٢٩).

٤) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٣٢٥). التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٧).

٥) صحيح مسلم (٤/ ١٩٠٦) رقم ٢٤٥١ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين ﵂.

المعنى الإجمالي:

نهى سيدنا سلمان الفارسي البائع عن الحرص على دخول السوق أول الناس ومغادرته آخرهم، وشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع والأيمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان. وأكد هذا التشبيه بأن راية الشيطان تنصب فيه إعلام بإقامته في الأسواق وثبوته هناك واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها. قال الصنعاني: هذا الحديث له حكم الرفع، لأن أمور الشيطان لا تعرف بالاجتهاد[١]. ويؤكد كلام الصنعاني حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"[٢].

الفوائد المستنبطة:

١) ينبغي للإنسان ألا يدخل الأسواق إلا للضرورة، لأنها موطن الشياطين ومواضع هلاك الناس.

٢) الإكثار من وقت العمل والبقاء في الأسواق سبب ضعف الإيمان واستحواذ الشيطان.

٣) فيه دلالة على أن المساجد لا يباع فيها ولا يشترى لئلا تُشَبَّه بالأسواق[٣].

المطلب السابع

إعطاء العاملين أجورهم دون مطل

الحديث رقم (٨)

قال الإمام البخاري "**رحمه الله**": حدثنا يوسف بن محمد، قال: حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**"[٤].

---

١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ٧). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٣٥٩). التحبير لإيضاح معاني التيسير (١/ ٤٦٤).

٢) صحيح مسلم (١/ ٤٦٤) رقم ٦٧١.

٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٣٥٩). التحبير لإيضاح معاني التيسير (١/ ٤٦٤).

٤) صحيح البخاري (٣/ ٩٠) رقم ٢٢٧٠ كتاب الاجارة، باب إثم من منع أجر الأجير.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه[١].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه.

المعنى الإجمالي:

قوله: "ثلاثة أنا خصمهم" هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح. قوله: "أعطى بي"، أي: حلف بي، لأنه اجترأ على ربه عز وجل. وأما الذي باع حرا فلأن المؤمن عبد لله خالص، فمن باعه باع عبدا لله خالصا، ومن جنى على عبده فخصمه سيده. وأما الذي استأجر أجيرا، فإن الأجير وثق بأمانة المستأجر، فإن خان الأمانة تولى الله جزاءه[٢]. وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه"[٣].

الفوائد المستنبطة:

١) إن العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين، وإنهم من أصحاب كبائر الذنوب[٤].

٢) من أخلاق التاجر المسلم أداء حقوق العاملين له، وعدم مطل حقوقهم.

المطلب الثامن

الترجيح في الوزن أو الكيل

الحديث رقم (٩)

قال الإمام أبو داود "رحمه الله": حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، حدثني سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومَخْرَفَةُ العبدي، بَزًّا من هَجَر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل، فبعناه، وثَمَّ رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: "**زن وأرجح**"[٥].

---

١) ينظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٦) رقم ٢٤٤٢.

٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين(٣/ ٥٣٣). فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤١٨).

٣) ينظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٧) رقم ٢٤٤٣.

٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٤٢). منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٣٠٦).

٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٥) رقم ٣٣٣٦ كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث حسن، فيه سماك بن حرب متكلم فيه، ونص ابن حجر على صدقه[٢]. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي[٣].

المعنى الاجمالي:

"البز": هو ثياب الكتان والقطن عند أهل الكوفة، لا ثياب الصوف والخز. "هجر" اسم لجميع أرض البحرين، وقرية كانت قرب المدينة، وقيل مدينة باليمن. "ثمَّ رجل يزن بالأجر" أي: بالأجرة. "زن وأرجح"، أي: أعطه راجحًا[٤].

الفوائد المستنبطة:

١) فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل وما في معناهما.

٢) كثرة تواضعه ﷺ بمشيه إلى الأسواق وحده وشرائه حاجته منه.

٣) استحباب ترجيح المشتري في وزن الثمن، وترجيح البائع في وزن المبيع أو كيله[٥].

المطلب التاسع

الصدق والأمانة

الحديث رقم (١٠)

قال الامام البخاري "رحمه الله": حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " **البَيِّعَانِ بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**"[٦].

---

١) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٥٨٩) رقم ١٣٠٥. سنن النسائي (٧/ ٢٨٤) رقم ٤٥٩٢. سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٨) رقم ٢٢٢٠.

٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٥). تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥).

٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢١٣) رقم ٧٤٠٧.

٤) ينظر: معالم السنن (٣/ ٦٠). شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٣٧). تحفة الأحوذي (٤/ ٤٤٣). ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٥/ ٢٤).

٥) ينظر: معالم السنن(٣/ ٦٠). شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٣٧). تحفة الأحوذي (٤/ ٤٤٣).

٦) صحيح البخاري (٣/ ٥٨) رقم ٢٠٧٩ كتاب البيوع، بَابُ إِذَا بَيَّنَ البيعان ولم يكتما ونصحا.

تخريج الحديث:

أخرجه أصحاب الكتب الستة، إلا ابن ماجه[١].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

المعنى الاجمالي:

قوله: "البيعان بالخيار" يعني المتبايعان بالخيار. وقوله: "ما لم يتفرقا" ذهب الجمهور الى أن التفرق بالأبدان. "فإن صدقا"، أي: في صفة المبيع والثمن ونحوه. "وبينا"، أي: عيب الثمن والمبيع. "بورك لهما"،أي: كثر النفع لهما. "في بيعهما"، أي: وشرائهما، أو عقدهما. "وإن كتما وكذبا محقت"، أي: أزيلت وذهبت " بركة بيعهما"[٢]. عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا"[٣].

الفوائد المستنبطة:

١) فضل الصدق والحث عليه، وذم الكذب والحث على منعه، وإنه سبب لذهاب البركة.

٢) محق البركة يحتمل أن يكون على ظاهره وإن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وإن كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا، ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر.

٣) إن عمل الآخرة يحصل بسببه خيري الدنيا والآخرة[٤].

المطلب العاشر

الحديث رقم (١١)

وقال الإمام الترمذي "**رحمه الله**": حدثنا هناد، قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: "**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء**"[٥].

---

١) ينظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٦٤) رقم ١٥٣٢. سنن أبي داود (٣/ ٢٧٣) رقم ٣٤٥٩. سنن الترمذي (٢/ ٥٤٠) رقم ١٢٤٦. سنن النسائي (٧/ ٢٤٤) رقم ٤٤٥٧

٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٢٩). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٩٥). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩١٣).

٣) الآداب للبيهقي (ص: ٣١٨) رقم ٧٨٧.

٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٢٩).

٥) سنن الترمذي (٢/ ٥٠٦) رقم ١٢٠٩ ابواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم.

تخريج الحديث:

تفرد به الترمذي من أصحاب الكتب الستة.

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن لم يثبت له سماع من أبي سعيد رضي الله عنه[١]. والحديث له شاهد من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "**التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة**"[٢]. وهو ضعيف أيضا لضعف راويه "كلثوم بن جوشن"[٣]، لكنه يرتقي به إلى الحسن لغيره، والله أعلم. والحديث حسنه الترمذي والذهبي والمناوي[٤].

المعنى الإجمالي:

"التاجر"،أي: المشتغل بنحو بيع وتجارة على أي وجه كان، "الصدوق"، أي: كثير الصدق قولا وفعلا "الأمين"، أي: الموصوف بالأمانة المحفوظ من الخيانة، فمن اتصف بهما اتصف بسائر صفات الكمال، فيستحق أن يحشر أو يكون في الجنة. "مع النبيين" لإطاعتهم "والصديقين" لموافقتهم في صفتهم "والشهداء" لشهادتهم على صدقه وأمانته[٥].

الفوائد المستنبطة:

١) من تحرى الصدق والأمانة في تجارته، كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين.

٢) من توخي خلافهما، كان في زمرة الفجار من الفسقة والعاصين[٦].

المطلب الحادي عشر

السماحة في البيع والشراء والتقاضي

الحديث رقم (١٢)

قال الإمام البخاري "**رحمه الله**": حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: "**رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**"[٧].

---

١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٦).

٢) ينظر: سنن ابن ماجه (٢/٧٢٤) رقم ٢١٣٩. المستدرك على الصحيحين (٢/ ٧) رقم ٢١٤٢.

٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٦٢) ترجمة رقم ٥٦٥٥.

٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٣). كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٢/ ٤٦٩).

٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٠٩).

٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٠٩).

٧) صحيح البخاري (٣/ ٥٧) رقم ٢٠٧٦ كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي بلفظ: "غفر الله لرجل كان قبلكم". وابن ماجه[١].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه.

المعنى الإجمالي:

قوله: "سمحا"،أي: سهلا جوادا إذا باع أو اشترى أو اقتضى. وقوله"وإذا اقتضى"، أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاح[٢].

الفوائد المستنبطة:

١) الحض على السماحة وحسن المعاملة، وترك المشاحة في البيع، وذلك سبب لوجود البركة فيه لأن النبي ﷺ لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم.

٢) من أحب أن تناله دعوة النبي ﷺ بالرحمة فليقتد بهذا الحديث ويعمل به.

٣) الحض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم[٣].

المطلب الثاني عشر

انظار المعسر

الحديث رقم (١٣)

قال الإمام البخاري "رحمه الله": حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: " **كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه**"[٤].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، والنسائي[٥].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، اتفق على تصحيحه أماما المحدثين البخاري ومسلم.

---

١) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٦٠١) رقم ١٣٢٠. سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٢) رقم ٢٢٠٣

٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٧).

٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢١٠). فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٧).

٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٨) رقم ٢٠٧٨ كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا.

٥) ينظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٩٦) رقم ١٥٦٢. سنن النسائي (٧/ ٣١٨) رقم ٤٦٩٤، ٤٦٩٥.

المعنى الإجمالي:

قوله: "كان تاجر يداين الناس". وفي رواية النسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة: "أن رجلا لم يعمل خيرا قط، وكان يداين الناس". "قال لفتيانه"، أي: لخدّامه قوله: "تجاوزوا عنه"، وفي رواية النسائي: "فيقول لرسوله: خذ ما يسر، واترك ما عسر، وتجاوز"، "فقال الله تعالى: قد تجاوزت عنك". فالجزاء من جنس العمل[١].

الفوائد المستنبطة:

١) إن الله يغفر الذنوب بأقل حسنة توجد للعبد.

٢) الحديث دليل أن المؤمن يلحقه أجر ما يأمر به من أبواب البر والخير، وإن لم يتول ذلك بنفسه.

٣) الحث على حسن الطلب، والتجاوز عن المعسر، والوضع عن المقتر[٢].

المطلب الثالث عشر

حسن الطلب وحسن القضاء

الحديث رقم (١٤)

قال الإمام الترمذي "رحمه الله": حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوما صلاة العصر بنهار ثم قام خطيبا فلم يدع شيئا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، وكان فيما قال: "...**ألا وإن منهم حسن القضاء حسن الطلب، ومنهم سيئ القضاء حسن الطلب، ومنهم حسن القضاء سيئ الطلب، فتلك بتلك، ألا وإن منهم السيئ القضاء السيئ الطلب، ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب، ألا وشرهم سيئ القضاء سيئ الطلب**"[٣].

تخريج الحديث:

تفرد به الترمذي من أصحاب الكتب الستة.

---

١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٩٢). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٢).

٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال(٦/ ٢١٢). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٩٢).

٣) سنن الترمذي (٤/ ٥٣) رقم ٢١٩١ ابواب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة.

الحكم على الحديث:

الحديث اسناده ضعيف، لأن مداره على "علي بن زيد بن جدعان"، ضعفه ابن حجر. والحديث حسنه الترمذي وضعفه البوصيري للخلاف في ابن جدعان[١]، وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: "**ألا إن خير التجار من كان حسن القضاء حسن الطلب، وشر التجار من كان سيء القضاء سيء الطلب**"[٢].

المعنى الإجمالي:

(حسن الْقَضَاء)،أَي: الْوَفَاء لما عَلَيْهِ من دين التِّجَارَة وَنَحْوهَا.(حسن الطّلب) أَي سهل التقاضي لحقه فيرحم الْمُعسر وَلَا يضايق الْمُوسر في تافه ولا يرهقه إلى الوفاء في وقت معين.(سيء القضاء)،أي: لا يوفي لغريمه دينه إلا بمشقة ومطل مع يساره. (سيء الطلب)،أي: ملح على مديونه بالطلب من غير مرحمة ولا شفقة بل بصعوبة مع علمه بإعساره.(فإنها بها)،أي: فإحدى الخصلتين تقابل بالأخرى[٣]. عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أطيب الكسب كسب التجار، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يطروا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا"[٤].

الفوائد المستنبطة:

١) إن خير التجار هم أحسنهم خلقا. وشرهم شرهم خلقا.
٢) إن مقياس الخيرية يكون بحسن الطلب لحقوقهم، وحسن القضاء لحقوق الناس. فيكون مرد الخيرية إلى حسن المعاملة.
٣) ينقص من خيرية المسلم عموما والتاجر خصوصا بنقص الإحسان منه طلبا أو أداء.

---

١) ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٨/ ٦٧). تقريب التهذيب (ص: ٤٠١).

٢) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٥٥١) رقم ٨٥٤٣.

٣) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٣٥). فيض القدير (٢/ ١٨١).

٤) الآداب للبيهقي (ص: ٣١٨) رقم ٧٨٧.

المطلب الرابع عشر
الوضع عن المقتر

الحديث رقم (١٥)

قال الإمام مسلم "**رحمه الله**": حدثنا هارون بن معروف، ومحمد بن عباد – وتقاربا في لفظ الحديث، والسياق لهارون – قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر، صاحب رسول الله ﷺ..فأشهد بصر عيني هاتين –ووضع إصبعيه على عينيه – وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا – وأشار إلى مناط قلبه – رسول الله ﷺ وهو يقول: "**من أنظر معسرا أو وضع عنه، أظله الله في ظله**"[١].

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه[٢].

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه.

المعنى الإجمالي:

قوله: "ووعاه قلبي"، أي: حفظه. قوله: "مناط القلب"، أي: موضع قلبه. وقوله: "من أنظر معسرًا"، أي: أمهل مديونا فقيرا مع بقاء الدين بمقدار ما كان. "أو وضع عنه"، أي: نقص عنه شيئًا من الدين أو عفا عن كله. " أظله الله في ظله" يوم لا ظل إلا ظله، أي: وقاه الله من حر يوم القيامة أو أظله في ظل عرشه حقيقة أو أدخله الجنة[٣].

الفوائد المستنبطة:

١) استحباب أمهال المعسر أو وضع دينه عنه كله أو بعضه.
٢) الجزاء من جنس العمل، فمن دفع عن عبد حر الدين، دفع الله عنه حر يوم القيامة.
٣) من أخلاق التاجر المسلم التفريج عن العباد في الدين والتسامح فيه[٤].

---

١) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠١) رقم ٣٠٠٦ كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

٢) ينظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٨) رقم ٢٤١٩.

٣) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٨٨). الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٦/ ٤٦٥). فيض القدير (٦/ ٨٩).

٤) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٨٨). الكوكب الوهاج (٢٦/ ٤٦٥). فيض القدير (٦/ ٨٩).

المطلب الخامس عشر
إقالة النادم

الحديث رقم (١٦)

قال الإمام أبو داود "رحمه الله": حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من أقال مسلما أقاله الله عثرته**"[١].

تخريج الحديث:

وأخرجه ابن ماجه ، وزاد: "يوم القيامة"[٢].

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح، لأنه إسناد متصل من رواية الثقات، أما عنعنة الأعمش ـ وهو مدلس ـ عن أبي صالح السمان فمحمولة هنا على الإتصال كما نص الذهبي[٣]. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي[٤].

المعنى الإجمالي:

"من أقال مسلما"، أي: وافقه على نقض البيع، وعاد المبيع الى صاحبه، والثمن الى المشتري. "أقال الله عثرته"، أي: رفعه من سقوطه فغفر زلته وخطيئته يوم القيامة. وذلك لما في الاقالة من إدخال المسرة على المستقيل، فإنه لا يستقيل إلا نادمًا، فإقالته تفريج لكربته وإزالة لندامته[٥].

الفوائد المستنبطة:

١) إقالة النادم مندوبة، لأنها من الاحسان المأمور به في القرآن.
٢) من أقال مسلما، أقال الله عثرته في الدنيا والآخرة، فالجزاء من جنس العمل.
٣) من خلق التاجر المسلم، إقالة النادم بفسخ عقد البيع وإعادة الثمن لصاحبه.
٤) جمال التشريع الإسلامي بمراعاة مصالح الناس وبرهم والإحسان إليهم[٦].

---

١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) رقم ٣٤٦٠ أبواب الإجارة، باب في فضل الإقالة.

٢) ينظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤١) رقم ٢١٩٩.

٣) ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٤)،

٤) ينظر: صحيح ابن حبان(١١/ ٤٠٤) رقم ٥٠٢٩. المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٢) رقم ٢٢٩١.

٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٤٦). التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٠٣).

٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٤٦). التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٠٣). فيض القدير (٦/ ٧٩). التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ١٣٠).

المطلب السادس عشر
وضع الجوائح

الحديث رقم (١٧)

قال الإمام مسلم "رحمه الله": حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير، أخبره عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: "إن بعت من أخيك ثمرا"، ح وحدثنا محمد بن عباد، حدثنا أبو ضمرة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: **"لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق"**[١].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، والنسائي[٢].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه.

المعنى الإجمالي:

"لو بعت من أخيك ثمرًا، المراد: لو بعت أخاك ثمرًا، المخاطب هنا البائع الذي تلفت عنده الثمرة وقد أخذ ثمنها من المشتري. "فأصابته جائحة" هي الشدة العظيمة التي تجتاح المال وتهلكه. "فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا"، أي: لا يحل لك أيها البائع أن تأخذ من المشتري شيئًا من مال. "بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"، أي: لا ينبغي ولا يحل لك أيها البائع ذلك. فإنك إن أخذته كان بغير حق[٣].

الفوائد المستنبطة:

١) إن الثمار التي على رؤوس الشجر إذا باعها المالك وأصابتها جائحة أن يكون تلفها من مال البائع وإنه لا يستحق على المشتري شيئا[٤].
٢) من أخلاق المسلم وضع الجوائح عن أخيه.
٣) من أخذ من أخيه مالا في بيع كهذا، كان أخذه للمال حراما وبدون وجه حق.

---

١) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) رقم ١٥٥٤ كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح.
٢) ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٧٦) رقم ٣٤٧٠. سنن النسائي (٧/ ٢٦٤) الرقم ٤٥٢٧.
٣) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٢٦). فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٧٤).
٤) ينظر: سبل السلام (٢/ ٦٦). شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٣٩٧).

المطلب السابع عشر
الإكثار من الصدقة

الحديث رقم (١٨)

قال الإمام أبو داود "رحمه الله": حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: "**يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة**"[١].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث صحيح، لأنه حديث متصل من رواية الثقات. أما عنعنة الأعمش وهو مدلس فلا تؤثر في صحة الحديث، لأنهم أوردوه من طرق أخرى ليس فيها الأعمش[٣]. والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح".

المعنى العام:

السمسار لفظ أعجمي، وهم الآن المتوسطون بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، غيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، قوله: "فسمانا باسم هو أحسن منه": لأن اسم التاجر أشرف من اسم السمسار، قوله: "يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو" الظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه، وما لا طائل تحته، وما لا ينفعه في دينه ودنياه، قوله: "والحلف"، أي: إكثاره أو الكاذب منه، قوله: "فشوبوه"، أي: اخلطوا ما ذكره من اللغو والحلف "بالصدقة": فإنها تطفئ غضب الرب، وأن الحسنات يذهبن السيئات. فربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس، فيحتاج إلى إزالتها وصفائها، فأمر بالصدقة لتنزيل تلك الكدورة وتصفيتها[٤].

---

١) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٢) رقم ٣٣٢٦ كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو.

٢) ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٤٢) رقم ٣٣٢٧. سنن الترمذي (٢/ ٥٠٥)رقم ١٢٠٨. سنن النسائي (٧/ ١٤) رقم ٣٧٩٧. سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٦) رقم ٢١٤٥.

٣) ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٤٢) الرقم ٣٣٢٧.

٤) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٥٣). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩١٠). عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٢٤). شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٧).

الفوائد المستنبطة:

١) استحباب تغيير الاسم الى ما هو احسن منه.

٢) ذم الكلام الكثير في البيع لترويج السلعة، وكثرة الحلف وإن كان صادقًا.

٣) استحباب الصدقة للتجار دفعا للذنب وتكفيرا للسيئات جراء عملهم.

المطلب الثامن عشر

الوفاء للشريك

الحديث رقم (١٩)

قال الإمام أبو داود "رحمه الله": حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، حدثنا محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه قال: "**إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**"[١].

تخريج الحديث:

تفرد به أبو داود من أصحاب الكتب الستة.

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث مختلف فيه: نص الدارقطني أن الصحيح فيه الإرسال. وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: "وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. وجود ابن الملقن إسناده[٢]. والحديث في الفضائل يستحب العمل به وإن كان ضعيفا.

المعنى الإجمالي:

الشركة: اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا تتميز. قوله: "ثالث الشريكين"، أي: معهما بالحفظ والبركة أحفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير. وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة، كأنه تعالى جعل البركة، والفضل، والربح بمنزلة المال المخلوط، وجعله ثالثًا لهما. قوله:"ما لم يخن أحدهما صاحبه"، أي: وأعين كلا منهما ما دام كل في عون صاحبه. قوله: "فإن خانه خرجت من بينهما"،أي: زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما[٣].

---

١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦) رقم ٣٣٨٣ كتاب البيوع، باب في الشركة.

٢) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية(١١/ ٧). المستدرك على الصحيحين للحاكم(٢/ ٦٠). البدر المنير (٦/ ٧٢١).

٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٦٧). الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية (ص: ٨٦).

الفوائد المستنبطة:

١) استحباب الشركة وإن فيها البركة بشرط الأمانة، لأن كلا منهما يسعى في نفع صاحبه، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

٢) التحذير من خيانة الشريك، وإنه سبب الخذلان وعدم التوفيق في الشركة[١].

المطلب التاسع عشر

النصيحة للمسلمين واجتناب الغش

الحديث رقم (٢٠)

قال الإمام البخاري "**رحمه الله**": حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثني قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: "**بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم**"[٢].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[٣].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح متفق عليه من الشيخين.

المعنى الإجمالي:

مبايعة الرسول ﷺ جريرًا رضي الله عنه على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لأنهما دعامة الإسلام، وأول الفرائض بعد التوحيد، والإقرار برسوله. وذكر النصح لكل مسلم في البيعة مع الصلاة والزكاة يدل على حاجة جرير وقومه إلى ذلك، وكان جرير رئيس قومه، وإن الواجب على المسلم أن ينصح لأخيه، فواجب على البائع أن ينصح للمشتري فيما يبيعه، وعلى الوكيل والشريك والخازن أن ينصح لأخيه، ولا يحب له إلا ما يحب لنفسه. وقد كان جرير إذا باع السلعة بَصَّر المشتري بعيوبها، ثم خيره، فقال: إن شئت فاشتر، وإن شئت فاترك. قال ابن المنذر: فكتمان العيوب في السلع حرام، ومن فعل ذلك فهو متوعد بمحق بركة بيعه في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة[٤].

---

١) ينظر: شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٦٧). فيض القدير (٢/ ٣٠٨).

٢) صحيح البخاري (١/ ٢١) رقم ٥٧ كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: " الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".

٣) ينظر: صحيح مسلم (١/ ٧٥) رقم ٩٧. سنن أبي داود (٤/ ٢٨٦) رقم ٤٩٤٥. سنن الترمذي (٣/ ٣٨٨) رقم ١٩٢٥. سنن النسائي (٧/ ١٤٧) رقم ٤١٧٤.

٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٢٩ـ١٣١)، (٣/ ٣٩٩)، (٦/ ٢١٣). فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٨). ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٢/ ٢١٥).

الفوائد المستنبطة:

١) إن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا، فالنبي ﷺ بايع جريرًا على النصح، كما بايعه على الصلاة والزكاة، وسوى بينهما في البيعة.

٢) واجب على المسلم أن ينصح لأخيه، وتحريم الغشّ، والخديعة، بل يجب عَلَى الإنسان أن يُعامل الآخرين بما يحبّ أن يعاملوه به

٣) النصيحة واجبة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه، وأمن على نفسه المكروه. وأما إن خشى الأذى فهو في سعة منها.

٤) لا يكون المسلم ناصحًا إلا إذا بدأ بالنصيحة لنفسه، واجتهد في طلب العلم والفقه، ليعرف به ما يجب عليه[١].

الحديث رقم (٢١)

قال الإمام مسلم "رحمه الله": وحدثني يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "**ما هذا يا صاحب الطعام؟**" قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**"[٢].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٣].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه.

المعنى الإجمالي:

"الصُبْرَة": الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبره لإفراغ بعضها على بعض. "من غش"، أي: خان والغش ستر حال الشيء. "فليس منا"، أي: فليس من متابعينا. فلم يرد به

---

١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٣١)، (٣/ ٣٩٩). ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٢/ ٢١٥).

٢) صحيح مسلم (١/ ٩٩) رقم ١٠٢ كتاب الايمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا".

٣) ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢) رقم ٣٤٥٢. سنن الترمذي (٢/ ٥٩٧) رقم ١٣١٥. سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٩) رقم ٢٢٢٤.

نفيه عن الإسلام بل نفي خلقه عن أخلاق المسلمين، أي: ليس هو على سنتنا أو طريقتنا في مناصحة الإخوان كما يقول الإنسان لصاحبه أنا منك يريد الموافقة والمتابعة[١].

الفوائد المستنبطة:

١) الحديث دليل على تحريم الغش، وهو مجمع عليه[٢].

٢) من أخلاق التاجر الواجبة اجتناب الغش.

المطلب العشرون

البر في اليمين

الحديث رقم (٢٢)

قال الإمام البخاري "**رحمه الله**": حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال ابن المسيب: إن أبا هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: " **الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**"[٣].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي[٤].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، متفق عليه من رواية الشيخين.

المعنى الإجمالي:

"الحلف": هي اليمين الكاذبة. "منفقة": من النَّفَاقِ، أي: الرواج ضد الكساد. "السلعة": المتاع وما يتجر فيه. "ممحقة": مذهبة للبركة. أوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة بأن يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها إما سرقا أو حرقا أو غرقا أو غصبا أو نهبا أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك[٥].

---

١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٤٠).شرح النووي على مسلم (١/ ١٠٩). فيض القدير (١٨٥/٦).

٢) ينظر: سبل السلام (٢/ ٣٩). عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٣١).

٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٠) رقم ٢٠٨٧ كتاب البيوع، باب: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كل كفار أثيم} [سورة البقرة: ٢٧٦].

٤) ينظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٨) رقم ١٦٠٦. سنن أبي داود (٣/ ٢٤٥) رقم ٣٣٣٥. سنن النسائي (٢٤٦/٧) رقم ٤٤٦١.

٥) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين(٣/ ٣٣٥). فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣١٦). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٩). حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٢٤٦).

الفوائد المستنبطة:

١) إن الحلف الكاذب وأن كان مربحا في الظاهر، إلا أنه خسارة ونقصان في الحقيقة.

٢) إن التاجر إذا صدق في بيعه ولم يغش بورك له في معاملته.

٣) إن العبد إذا صدق في معاملته مع ربه ولم يغش في أداء حق عبوديته برياء أو سمعة أو نظر لعمله بورك له في تلك المعاملة وأعطى أمله[١].

الحديث رقم (٢٣)

قال الإمام البخاري "**رحمه الله**": حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا هشيم، أخبرنا العوام، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: "أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين" فنزلت: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا}[٢]"[٣].

تخريج الحديث:

تفرد به البخاري.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه.

المعنى الإجمالي:

قوله: "أقام"، أي: روَّج، "السلعة": المتاع، وَقَوله: "لَقَد" جَوَاب قسم. قَوْله: "بهَا"، أَي: بدل سلْعَته، أَي: حلف بِأَنَّهُ أعْطى كَذَا وَكَذَا، ويكذب فِيهِ، ترويجا لسلعته. قَوْله: "ليوقع"، أَي: لِأَن يُوقع فِي سلْعَته، رجلا من الْمُسلمين الَّذين يُرِيدُونَ الشِّرَاء. فَنزلت هَذِه الْآيَة[٤]. وأخرج مسلم حديثا بمعناه عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: "**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا**

---

١) ينظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/ ٢١٧).

٢) الآية هي:{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} سورة آل عمران، الآية ٧٧.

٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٠) رقم ٢٠٨٨ كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع. وجاء في رواية عند البخاري أن الأشعث بن قيس قال نزلت هذه الآية فيَّ حين تحاكم مع ابن عم له على بئر. قال ابن حجر: "لا منافاة بينهما ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعا". ينظر صحيح البخاري (٦/ ٣٤) رقم ٤٥٤٩. فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢١٣).

٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٠٦).

يزكيهم ولهم عذاب أليم" قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاثَ مراراً، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: " الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ"[١].

الفوائد المستنبطة:

١) الوعيد الشديد على اليمين الغموس، وهو قوله تعالى: "أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم"[٢].

٢) كراهة الحلف في البيع مطلقا: فإن كان صادقا فكراهة تنزيه، وإن كان كاذبا فتحريم[٣].

المطلب الحادي والعشرون

اجتناب الاحتكار

الحديث رقم (٢٤)

قال الإمام مسلم "**رحمه الله**": حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب، يحدث أن معمرا، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من احتكر فهو خاطئ**"[٤].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٥].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه.

المعنى العام:

"لا يحتكر"،أي: يحفظ الطعام متربصا للغلاء."إلا خاطئ"،أي: عاصٍ. قال الخطابي رحمه الله: "وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع.. وقال أحمد بن حنبل ليس الاحتكار إلَّا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس"[٦].

---

١) صحيح مسلم (١/ ١٠٢) رقم ١٧١.

٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٢١).

٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٠٥).

٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٧) رقم (١٦٠٥) كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

٥) ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٧١) رقم ٣٤٤٧، ٣٤٤٨. سنن الترمذي (٢/ ٥٥٨) رقم ١٢٦٧. سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٨) رقم ٢١٥٤.

٦) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ١٧٨).

الفوائد المستنبطة:

١) الحديث دليل على تحريم الاحتكار.

٢) فيه دليل أن إرادة السوء بالناس ملوم صاحبها، فضلًا عن فعل السوء[١].

٣) ليس من اخلاق المسلم الاحتكار.

المطلب الثاني والعشرون

مراعاة حقوق الأخوة في الله

الحديث رقم (٢٥)

قال الإمام البخاري "رحمه الله": حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**"[٢].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي[٣].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح أخرجه الشيخان.

المعنى الإجمالي:

"اياكم والظن" المراد ظن السوء. والمحرم منه ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه، دون ما يعرض في القلب ولا يستقر. وقال سفيان الثوري: الظن ظنان: فظن هو إثم: وهو أن يظن ويتكلم به، وظن ليس بإثم: وهو أن يظن ولا يتكلم به. وقد جعله أكذب الحديث زجرا عنه وتنفيرا. والتجسس والتحسس هو طلب معرفة الأخبار والأحوال الغائبة للغير. "ولا تحاسدوا" الحسد تمني زوال النعمة. وجاء في رواية مسلم : "ولا تنافسوا". وهي الرغبة في الشيء وفي الإنفراد به. والمراد التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها. "ولا تباغضوا"، أي: لا تتعاطوا أسباب البغض لأن الحب والبغض معان قلبية وهي بيد الله. "ولا تدابروا"، أي: لا تهاجروا. "وكونوا عباد الله إخوانا"، أي: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والمحبة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة.

---

١) معالم السنن (٣/ ١١٧). وينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ١٧٨).

٢) صحيح البخاري (٨/ ١٩) رقم ٦٠٦٤ كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر.

٣) ينظر: صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٥) رقم (٢٥٦٣)، (٢٥٦٤). سنن أبي داود (٤/ ٢٨٠) رقم ٤٩١٧. سنن الترمذي (٣/ ٤٢٤) رقم ١٩٨٨.

الفوائد المستنبطة:

١) النهي عن سوء الظن بالناس، والتجسس على غيره، والتحاسد على النعم، والتنافس على الدنيا، والأهواء المضلة الموجبة للتباغض، والتهاجر بين المسلمين.

٢) الأمر بالمودة والمحبة والتآزر وملازمة الأخوة في الله[١].

٣) إن هذه الأمراض مما يكثر وجوده بين النظراء من التجار وغيرهم في البيع والشراء، لذا وجب على التاجر المسلم التنبه له والاحتياط منه.

المطلب الثالث والعشرون
مراعاة حرمة المساجد

الحديث رقم (٢٦)

قال الإمام أبو داود "رحمه الله": حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عَجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، "**أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد...**"[٢].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، والنسائي[٣].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، فيه محمد بن عجلان، وعمرو بن شعيب، وشعيب بن محمد، كلهم في مرتبة الصدق. أما رواية شعيب بن محمد عن جده الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ فمحمولة على الاتصال كما نص ابن حجر[٤]. وقال الترمذي حديث حسن.

المعنى الإجمالي:

جمهور العلماء على أن النهي عن الشراء والبيْع في المسجد نهي تنزيه، حتى لو باع في المسجد أو عقد انعقد البَيْع والشراء؛ ولكنه يكره؛ لأن المساجد بنيت لأداء الفرائض والأذكار. ومثلهما ما في معناهما من العقود فيكره كراهة تنزيه لأن المساجد لم تبن لذلك. جاء في الأثر أن رجلا مر بالمسجد يبيع فقال له عطاء: عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة. وقال الشوكاني: إن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو

---

١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٥٨). كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥١٤). شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٨). طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٩٦).

٢) سنن أبي داود (١/ ٢٨٣) رقم ١٠٧٩ تفريع أبواب الجمعة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

٣) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٤٢٤) رقم ٣٢٢. سنن النسائي (٢/ ٤٧) رقم ٧١٤.

٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٦٧)، (ص: ٤٢٣)، (ص: ٤٩٦).

التحريم وإجماع القائلين بالكراهة على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة[١].

الفوائد المستنبطة:

١) فيه النهي عن إدخال السلع في المسجد للبيع، وعن الشراء من بائعها؛ لأن البيع والشراء محله الأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله، والمساجد التي هي أحب البقاع إلى الله تعالى محل الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك.

٢) ويدخل في النهي التبايع باللفظ من غير إدخال السلع المساجد[٢].

٣) على التاجر المسلم مراعاة حرمة بيوت الله فلا ينتهكها ولا يجعلها سوقا يبيع فيه ويشتري ولو باتفاق لفظي مع أي كان.

١) ينظر: شرح أبي داود للعيني(٤/ ٤١١). فيض القدير (٦/ ٣١٧)،(٦/ ٣١٧). نيل الأوطار (٢/ ١٨٤).

٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥/ ٥٤٢).

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في أحاديث المصطفى ﷺ وهي تحدثنا عن صفات التاجر المسلم كما أراد الله ورسوله ﷺ، يتضح لنا جملة من النتائج وهي:

١) التاجر المسلم يطيع ربه، ويخلص نيته، همه رضا الله تعالى عنه وتحقيق مصلحته الأخروية قبل مصالحه الدنيوية وربحه المادي.

٢) التاجر المسلم يجتنب الحرام، ويتورع عن الشبهات، ولا تغلبه الغفلة أو يشغله بيعه عن ذكر ربه، ويحفظ للمساجد حرمتها فيصونها عن البيع والشراء.

٣) المسلم يبكر إلى عمله لتصيبه بركة هذا الوقت، لكنه لا يغلب عليه الحرص ولا يمضي أكثر يومه في السوق لأنها مصيدة الشيطان.

٤) المسلم في بيعه وتجارته يعطي كل ذي حق حقه، فيعطي عماله أجورهم دون مطل وتأخير، ويعطي المشترين حقوقهم في الوزن فيرجح ولا يطفف.

٥) المسلم في تجارته صدوق لا يكذب، مبيِّن لا يدلس، أمين لا يخون، ناصح لا يغش، بار لا يحنث. قنوع لا يحتكر، سمح في بيعه وشرائه وتقاضيه لحقوقه، حسن الطلب حسن الأداء لحقوق غيره.

٦) المسلم يتاجر مع ربه قبل خلقه، فتراه محسنا لغيره: يقيل النادم، وينظر المعسر، ويضع للمقتر، ويتصدق من تجارته ليطهر من ذنوبه.

٧) المسلم يراعي حقوق الأخوة في الله، لا يسئ الظن بنظرائه، ولا يحسدهم، ولا يتجسس عليهم، ولا يبغضهم، ولا يقاطعهم، بل يصون أخوتهم له في الله.

٨) التاجر الذي يراعي أوامر ربه يمنحه الله البركة والحياة الطيبة في الدنيا، والمراتب العالية في الآخرة، فهو أول الرابحين.

٩) التاجر الذي يلتزم الشرع في بيعه وشراءه وكل شأنه، يكون دعامة صلبة في إصلاح مجتمعه ودولته، بل في هداية الناس ودعوتهم للإسلام. فضلا عن كونه سببا في نشر القيم الفاضلة والحياة الطيبة.

أخيرا أوصي بتثقيف وتوعية التجار والباعة بهذه الأحاديث الشريفة وفقهها وتبني ذلك من قبل القنوات التلفزيونية والدورات العلمية والمحاضرات الدينية، وكذلك الجمعيات والمنظمات غير الرسمية كي ينعموا بثمراتها، وينعم المجتمع بالتراحم والتواد والتكافل والعيش الطيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر

١) القرآن الكريم.

٢) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ). الشارح: محمد منير بن عبده أغا (ت: ١٣٦٧هـ) ، شرحه باسم «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية». المحقق: عبد القادر الأرناؤوط – طالب عواد. دار ابن كثير دمشق– بيروت.

٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر ـ الرياض، ط١،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٤) الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، اعتنى به: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام إحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، أبو العباس، (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

٧) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مصطفى أبو الغيط وعبد الله ابن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة– الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٨) التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح، الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد ـ الرياض، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠) الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد بن الفضل، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت:٥٣٥هـ)، أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ–١٩٩٣.

١١) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام ـ الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
١٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت:١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٥) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.
١٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٧) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨) حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، السندي (ت:١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
١٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (ت:٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٠) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان الصديقي (ت:١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت، ط٤، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤.
٢١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر- دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١.
٢٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
٢٣) سبل السلام، الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٥) سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت.
٢٦) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٧) المجتبى من السنن(السنن الصغرى للنسائي)،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي، النسائي(ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٢٨) سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.
٢٩) شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٣٠) شرح سنن أبي داود، أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي (ت:٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.
٣١) شرح أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى، العينى (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد –الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م.
٣٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٣٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، الدارمي، (ت:٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
٣٦) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت:٨٠٦هـ)، أكمله ابنه أحمد (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٣٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد، الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥، دار ابن الجوزي – الدمام ١٤٢٧ هـ.
٣٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي، أبو عبد الرحمن، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.
٤٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، مع تعليقات العلامة: ابن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
٤١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط١، دار الشروق، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
٤٢) فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد، ط١، بيت المقدس ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، توزيع المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
٤٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (ت:١٠٣١هـ)، ط١، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦هـ.
٤٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.
٤٥) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، محمد بن إبراهيم بن إسحاق المُنَاوِي أبو المعالي (ت: ٨٠٣هـ)، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: صالح بن محمد اللحيدان، الدار العربية للموسوعات ـ بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤.
٤٦) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.
٤٧) الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الهَرَري، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٤٨) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، الجامعة السلفية – الهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٤٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن القاري، (ت:١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

٥٠) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٥١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٢)مسند الموطأ، المؤلف: أَبُو القَاسِمِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الجَوْهَرِيُّ المالكي (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.

٥٣)معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٥٤) المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط٢، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٥٥) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٥٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٥٧) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٥٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت، ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣م.

٥٩) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ـ مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

References

1. The Holy Quran.
2. Al-Adab by Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, Abu Bakr, Al-Bayhaqi (d. 458 AH), sponsored by: Abu Abdullah Al-Saeed Al-Mandouh, Cultural Books Foundation - Beirut, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD.
3. Ahkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam Ahkam, Ibn Daqiq al-Eid, Sunnah al-Muhammadiyah Press, unprinted and undated.
4. Al-Aqabi's Treasures in the Explanation of Al-Mujtaba, Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa Al-Ethiobi Al-Walwi, Al-Miraj International Publishing House, Al-Broom Publishing and Distribution House, 1st edition.
5. Awn al-Ma'boud, Sharh Sunan Abi Dawud, and with it the footnote of Ibn al-Qayyim: Refinement of Sunan Abi Dawud and clarification of its causes and problems, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali, Abu Abdul Rahman, Al-Azimabadi (d. 1329 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 2nd edition, 1415 AH.
6. Al-Badr Al-Munir fi Takhrej Al-Hadith wa Al-Athar Al-Waqi'ah fi Al-Sharh Al-Kabir, Ibn Al-Mulqin, Omar Ibn Ali Ibn Ahmad Al-Masry (d. 804 AH), Mustafa Abu Al-Ghait, Abdullah Ibn Sulaiman, and Yasser Ibn Kamal, Dar Al-Hijra - Riyadh, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.
7. Biographies of Noble Figures, Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi (d. 748 AH), the investigator: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1405 AH - 1985 AD.
8. The brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, peace and blessings of God be upon him, by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi - Beirut.
9. The causes contained in the Prophetic hadiths, Ali bin Omar bin Ahmed, Al-Daraqutni (d. 385 AH), edited and graduated by: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah Al-Salafi, Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Dabbasi, Dar Taibah - Riyadh, 1st edition, 1405 AH - 1985, Dar Ibn Al-Jawzi. – Dammam 1427 AH.
10. Explanation of Abu Dawud, Mahmoud bin Ahmed bin Musa, Al-Aini (d. 855 AH), edited by: Abu Al-Mundhir Khalid bin Ibrahim Al-Masry, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.

11. Encouragement and intimidation, Ismail bin Muhammad bin Al-Fadl, Abu Al-Qasim, nicknamed Qawam Al-Sunnah (d. 535 AH), Ayman bin Saleh bin Shaaban, Dar Al-Hadith - Cairo, 1st edition, 1414 AH - 1993.
12. Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ibn Battal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449 AH), edited by: Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Riyadh, 2nd edition, 1423 AH - 2003 AD.
13. Explanation of Sunan Abi Dawud, Abu Al-Abbas Ahmad bin Hussein bin Ali bin Raslan Al-Maqdisi (d. 844 AH), edited by: a number of researchers at Dar Al-Falah under the supervision of Khaled Al-Rabbat, Dar Al-Falah - Arab Republic of Egypt, 1st edition, 1437 AH - 2016 AD.
14. Explanation of the Sunnah, Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad Al-Baghawi (d. 516 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish, Islamic Office - Damascus, Beirut, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD.
15. Explanation of Al-Tibi on the Niche of Al-Masabiah called (The Revealer of the Truths of the Sunnahs), Al-Hussein bin Abdullah Al-Tibi (d. 743 AH), investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library (Mecca - Riyadh), 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.
16. Fath al-Bari, commentary on Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. It was produced, authenticated, and supervised by its printing: Muhibb al-Din al-Khatib, with comments by the scholar: Ibn Baz, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379.
17. Fath Al-Moneim Sharh Sahih Muslim, Professor Dr. Musa Shaheen Lashin, 1st edition, Dar Al-Shorouk, 1423 AH - 2002 AD.
18. Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, al-Manawi (d. 1031 AH), 1st edition, the Great Commercial Library - Egypt, 1356 AH.
19. The Glowing Planet and Al-Rawd Al-Bahaj in the explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, collected and written by: Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Harari, reviewed by: a committee of scholars headed by Professor Hashim Muhammad Ali Mahdi, advisor to the Muslim World League - Mecca, Dar Al-Minhaj - Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
20. The Guardian of the Keys, Explanation of the Niche of the Lights, Abu Al-Hasan Ubaid Allah bin Muhammad Abdul Salam Al-Mubarakpuri (d. 1414 AH), Al-Jami'ah Al-Salafiyya - India, 3rd edition, 1404 AH, 1984 AD.

21. The introduction of Al-Tathrib in Sharh Al-Taqreeb, Abu Al-Fadl Abd Al-Rahim bin Al-Hussein bin Abd Al-Rahman Al-Iraqi (d. 806 AH), completed by his son Ahmed (d. 826 AH), ancient Egyptian edition.
22. Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr Al-Qastalani, Abu Al-Abbas, (d. 923 AH), Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Egypt, 7th edition, 1323 AH.
23. Ithaf Al-Khirah Al-Mahrah with the additions to the ten Musnads, Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail Al-Busairi Al-Shafi'i (d. 840 AH), presented by: His Eminence Sheikh Dr. Ahmed Ma'bad Abdul Karim, editor: Dar Al-Mishkat for Scientific Research under the supervision of Yasser bin Ibrahim, Dar Al-Watan for Publishing - Riyadh, 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.
24. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, peace and blessings be upon him, his Sunnahs and his days, "Sahih Al-Bukhari", Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniyah with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi), 1st edition, 1422 AH.
25. Jami' al-Ulum wa al-Hikam fi Sharh Fifty Hadiths from Jami' al-Kalam, Abdul Rahman bin Ahmad bin Rajab, al-Hanbali (d. 795 AH), editor: Shuaib al-Arna'ut - Ibrahim Bagis, Al-Risala Foundation - Beirut, 7th edition, 1422 AH - 2001 AD.
26. The Jurisprudence of the Muslim Merchant, Hussam al-Din bin Musa Muhammad, 1st edition, Jerusalem 1426 AH - 2005 AD, distributed by the Scientific Library and Dar al-Tayeb for Printing and Publishing.
27. Kifayat al-Hajja fi Sharh Sunan Ibn Majah, Al-Sindi (d. 1138 AH), Dar Al-Jeel - Beirut, no edition.
28. Landmarks of the Sunan, Explanation of Sunan Abi Dawud, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (d. 388 AH), Scientific Press - Aleppo, 1st edition, 1351 AH - 1932 AD.
29. Al-Mafat fi Sharh al-Masabah, Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hasan, known as Al-Mazhari (d. 727 AH), investigation and study: a committee of investigators under the supervision of: Nour Al-Din Talib, Dar Al-Nawader, 1st edition, 1433 AH - 2012 AD.
30. Manar Al-Qari, a brief explanation of Sahih Al-Bukhari, Hamza Muhammad Qasim, reviewed by: Sheikh Abdul Qadir Al-Arnaout, corrected and published by: Bashir Muhammad Uyun, Dar Al-Bayan Library, Damascus, Al-Muayyad Library, Kingdom of Saudi Arabia, 1410 AH - 1990 AD.

31. Marqaat Al-Muftayat, Explanation of the Mishkat Al-Masabah, Ali bin Sultan Muhammad, Abu Al-Hasan Al-Qari, (d. 1014 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.
32. Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd edition, 1392 AD. Sahih Bukhari.
33. Al-Mujtaba from Al-Sunan (Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'i), Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib Ibn Ali, Al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by: Abd al-Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office - Aleppo, 2nd edition, 1406 - 1986.
34. Musnad al-Muwatta, author: Abu al-Qasim, Abdul Rahman bin Abdullah bin Muhammad al-Jawhari al-Maliki (d. 381 AH), edited by: Lutfi bin Muhammad al-Saghir, Taha bin Ali Bu Sareeh, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st edition, 1997 AD.
35. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad known as Ibn Al-Baya' (d. 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1411 - 1990.
36. Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith - Egypt, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.
37. The one who understands what is difficult about summarizing Muslim's book, Abu Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi (d. 656 AH), edited by: Muhyiddin Deeb Misto - Ahmed Muhammad Al-Sayyid - Yusuf Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazzal, (Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut) (Dar Al-Kalam Al-Tayeb, Damascus - Beirut), 1st edition, 1417 AH - 1996 AD.
38. Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad, Abu Hatim, Al-Darimi, (d. 354 AH), editor: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation - Beirut, 2nd edition, 1414 - 1993.
39. The Scale of Moderation in Criticism of Men, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1st edition, 1382 AH - 1963 AD.
40. Al-Sindi's Footnote to Sunan Al-Nasa'i, Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Tatwi, Abu Al-Hasan, Al-Sindi (d. 1138 AH), Islamic Publications Office - Aleppo, 2nd edition, 1406 - 1986.
41. Subul al-Salam, al-San'ani, (d. 1182 AH), Dar al-Hadith, no edition and no date.

42. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq, Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), investigator: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyah - Beirut.
43. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
44. Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura, Al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), edited by: Bashar Awad Ma'rouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.
45. Sunni Alliances with the Holy Hadiths, Muhammad, called Abd al-Ra'uf bin Taj al-Arifin Ibn Ali al-Manawi (d. 1031 AH). Commentator: Muhammad Munir bin Abduh Agha (d. 1367 AH), explained by the name "Al-Nafhat Al-Salafi bi Sharh Al-Ahadith Al-Qudsi." Investigator: Abdel Qader Al-Arnaout - Talib Awad. Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut.
46. Al-Tahbir to clarify the meanings of facilitation, Muhammad bin Ismail bin Salah, Al-San'ani, Abu Ibrahim, known as Al-Amir (d. 1182 AH), verified and commented on by: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1433 AH - 2012 AD.
47. Tahdheeb al-Kamal fi Asma al-Rijal, Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf, Abu al-Hajjaj, al-Mazzi (d. 742 AH), investigator: Dr. Bashar Awad Marouf, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition, 1400 - 1980.
48. Al-Tanwir Sharh Al-Jami' Al-Saghir, Al-San'ani, investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al Salam Library - Riyadh, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.
49. Taqrib al-Tahtheeb, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Muhammad Awama, Dar al-Rashid - Syria, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.
50. Al-Taysir Bi Sharh Al-Jami' Al-Saghir, Muhammad, called Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali Al-Manawi (d. 1031 AH), Imam Al-Shafi'i Library - Riyadh, 3rd edition, 1408 AH - 1988 AD.
51. The teacher with the benefits of a Muslim, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Mazari Al-Maliki (d. 536 AH), edited by: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Shazly Al-Naifer, Tunisian Publishing House, National Book Foundation in Algeria, 2nd edition, 1988 AD, and the third part was issued on 1991 AD.

52. Al-Thiqat, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti (d. 354 AH), printed with the support of: The Ministry of Education of the Indian High Government, under the supervision of: Dr. Muhammad Abdul Mu'id Khan, The Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, Deccan, India, 1st edition, 1393 AH. = 1973 AD.
53. Tuhfat al-Ahwadi with an explanation of Jami` al-Tirmidhi, Abu al-Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakfuri (d. 1353 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
54. Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Aini (d. 855 AH), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
55. The Ornament of the Saints and the Classes of the Pure, Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed Al-Isbahani, (d. 430 AH), Al-Saada - next to the Governorate of Egypt, 1394 AH - 1974 AD.
56. Revealing the methods and revisions in the graduation of the Hadiths of Al-Masabah, Muhammad bin Ibrahim bin Ishaq Al-Manawi Abu Al-Ma'ali (d. 803 AH), study and investigation: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, presented by: Saleh bin Muhammad Al-Luhaidan, Arab House of Encyclopedias - Beirut, 1st edition, 1425 AH - 2004.
57. Revealing the problem from the hadith of the Two Sahihs, Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (d. 597 AH), investigator: Ali Hussein Al-Bawab, Dar Al-Watan - Riyadh.
58. The Peasants' Guide to the Paths of Riyadh al-Salehin, Muhammad Ali bin Muhammad bin Allan al-Siddiqi (d. 1057 AH), curated by: Khalil Mamoun Shiha, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 4th edition, 1425 - 2004.
59. Al-Zahir fi Gharib Al-Shafi'i's Words, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari, Abu Mansour (d. 370 AH), investigator: Musaad Abdul Hamid Al-Saadani, Dar Al-Tala'i